

## (٦٨) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا رجل اراد ان يقرظ امارة لصاحبه. فهل يصح القرض؟ لا يصح. لا يصح القول احسنت. اهدي - 00:00:00

للقاضي فهل يجوز فعله؟ لا يجوز. لا يجوز. وهل يجوز للقاضي قبول الهدية لا يجوز احسنت من لم يستطع الوصول الى حقه او لم يستطع دفع مظلمة عنه الا بدفع شيء. فهل يجوز الدفع؟ فهل يجوز له الدفع؟ نعم يجوز. نعم يجوز - 00:00:20 وهل يجوز للاخذ اخذها؟ لا يجوز. لا يجوز لانها كان عليه دين فاھدى للدائن هدية قبل سداد الدين. فهل يجوز لرب المال الدائن ان يقبل الهدية لا يجوز. زيد وعمرو صاحبان. جرت - 00:00:50

المهاداة بينهما. ثمان عمرا تولى القضاء. فاھدى له زين هدية جريأا على عادتهما لا حساب تولي القضاء. فهل يجوز له ان يهدى نعم يجوز وهل يجوز لعمرو قبول الهدية؟ نعم يجوز. احسنت. اقترب زيد من عم - 00:01:20

ثم انه تزوج ابنة عمرو. وجرت العادة وجرت العادة عندهم باهداء الزوجة فهل يجوز ان يهدى المقترض زيد للمقرض عمرو احسنت بارك الله فيكم. نعم تفضل شيخنا اسعد الابيات. الحمد لله - 00:01:50

والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصلى شيخنا ووالديه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن علي رحمه الله تعالى بباب الرهن. الرهن مضمون على المرتهن وانها الغرم بشرط موهن. ما لم تقم - 00:02:20 سين حلف وتم بالحوض وجاز بالغرر وغل بالرأي لمولاه انحصر ويبطل البيوت والرهن او فلسه من قبل من قبل حوز المردعان او لرب المردان في بيع نووط او اهداء او سدا - 00:02:40

احسنت بارك الله فيكم. هذا ابو الرهن. والرهن في اللغة اللزوم والحبس كل امرئ بما كسب رهين. محبوس. كل نفس بما كسبت رهينة. محبوسة بكسبها وهو في الشرع متمول اخذ توثقا في دين لازم او صائر اي اللزوم - 00:03:00

ومتمول اي من الاموال من عين او ارض او حيوان او عقار. اخذ توثقا في دين اللازم من بيع او قرض او صائر الى اللزوم كاخذ رهن من صانع او مستعير ليكون الرهن في مقابل قيمة المصنوع او في مقابل قيمة المستعار اذا الدوعي فيه الضبع - 00:03:30 وقد دلنا على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع. فمن الكتاب قوله تعالى وان كنتم على سفر وهي السنة ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من يهود - 00:04:00

طعاما ورهنه درعا من حديد. والاجماع منعقد على مشروعية الرهن. حكاہ ابن المنذر وغيره ارکان الرهن خمسة. الراهن والمرتهن والمرهون فيه والصيغة مثلا اشتري زيد من عمر كتبها بخمس مئة ريال وقال اتيك بها - 00:04:20

الشهر فقال عمرو لا اقبل الا برهن. فقال ارهنك ساعتي هذه. قال ارهنك ساعتي هذا فقال عمرو ابتهنت. وكذلك مثلا لو انه قال اقرضني خمس مئة. قال لا اقبل الا برهن. فقال ارهنك ارهنك ساعتي هذه - 00:04:50

فقال ارتهنت. لو استخرجنا الارکان السابقة من هذا المثال وهن زيد عمرا ساعته في خمس مئة. الراهن زيد والمرتهن عمرو والمرهون الساعة. ويطلق عليه ايضا اسم الرهن. يقال هذه الساعة رهن. ومرهون في - 00:05:10

خمس مئة الدين اللازم والصيغة ما سبق. قال زيد ارهنوك ساعتي قال عمرو اردنت ولا بد من صيغة صريحة للرهن عند ابن القاسم. وقال اشهب يكفي ما يفهم منه الرهن ولو لم يصرح بلفظ الرهن يعني لو اعطاه الساعة وقال امسكها عندك حتى اتيك بحقك وهو خمس مئة - 00:05:40

كفى ذلك عند اشهب. فهو عند اشهب مثل ما اخذناه في البيع. قول او فعل يدل على الرضا قال الناظم رحمة الله الرهن مضمون على المترهني. وان فالغرم بشرط مهين - 00:06:10

الران اي الشيء المرهون كالساعة في المثال السابق. ضمان الرهن الذي بيد المترفع هو عليه. ضمان الرهن على المترهني الذي الرهن بيده. وذلك ان كان فيما يغاب عليه. اي فيما يمكن اخفاوه مثل الحلي والثياب والكتب والواواني - 00:06:30

سيضمن المثلية كالمكيدات والموزونات يضمن المثلية بمثله. وما ليس مثلي وهو قيمي يضمنه بقيمه اما ما لا يغاب عليه كالحيوان والارض والدار والاشجار والسفن فلا ضمان عليه فيه. الا اذا قامت البينة على تفريطيه فيما بيده. فحين اذ يضمنه. اذا - 00:07:00 قول الناظم رحمة الله الرهن مضمون على المترهني هذا ان كان مما يغاب عليه. الرهن الذي بيد المترهني يضمنه ان كان اما يغاب عليه اي يمكن اخفاوه. اما ما لا يغاب عليه فلا ضمان عليه فيه. الا اذا قامت البينة على تفريطيه - 00:07:30

والاصل في ظهائر ظمان عمل اهل المدينة الذي نقله الامام مالك في الموطأ. فلو تلقت الساعة في المثال السابق فضمانها على الراهن او على المترهني اه مرتحل احسنت. الرهن مضمون على المترهني. وان فالغرم بشرط موهن. وان اشترط المترهني انه لا يضمن - 00:07:50

لو قال مترهني اخذ هذه الساعة بشرط اني لا اضمنها اذا ضاعت. فالشرط ضعيف لا بشرط ما لم تقم بینة على التلف يعني ان محل الضمان فيما يغاب عليه ان لم تقم - 00:08:20

اتلفه بدون تفريط مرتеб. اما لو شهدت بینة بغرق او حريق نشأ عنه تلف الرهن. فلا غرم عليه. مثلا شهدت بینة على تلف الساعة بحريق. او على انها هذه الساعة سرقت بلا تفريط من مترهني. فحينئذ لا يضمن. اذا - 00:08:40

محل الحكم السابق محل الضمان فيما يواكب عليه ما لم تقم بینة مع التلف. قال او وضعه عند امين انحرف او اتفقا على وضعه على وضع الرهن على وضع الساعة. عند امين لم تكن الساعة بيد المترهني - 00:09:10

بركات بيد امين غير الراهن والمترهني. فاذا ضاع الرهن عند الامين لم يضمن المترهني لكن لابد ان يحلف. لا بد ان يحلف المترهني انه ضاع من الامين بلا سبب منه. هذا قوله او وضعه وضع الرهن عند - 00:09:30

امين فاذا ضاع الرهن الذي عند عند الامين لا يضمن المترهني انه ضاع من الامين بلا سبب منه ثم قال رحمة الله وتم بالحوز. الحوز رفع يد الراهن ووضع يد مترهني - 00:09:50

عليه. وهو القبر ان يقبض المترهني هذه العين المرهونة. فالرهن يلزم بالعقد. يعني فبمجرد القول مثلا قال الراهن رهنتك السيارة مثلا يقال مترهني وارتهنت بمجرد هذا القول يقضى بالسيارة للمترهني على الراهن. لكن لا يتم الرهن الا بالقبض. برفع يد الراهن ووضع يد - 00:10:10

على هذه العين. هذا معنى الحوز وتم بالحوز. اذا يلزم بالعقد ويتم بالحوز. وسنأتي فائدة هذا ان ان شاء الله في البيت الذي بعده. المهم هنا ان نعرف ان الرهن يلزم بالعقد. يعني مجرد القول ولا يتم الا بالقول. وهو الحوز. وجاز بالغرض - 00:10:40

يجوز في الرهن الغرر غير الفاحش. كان يرهنه بغيرها ساردا. او يرهنه عبدا ابها ليرهنه ثمرة لم يبدو صلاحها بعد. لأن شيئا احسن من لا شيء. والمقصود التوثق فقط يعني ينبغي ان لا ننسى هنا - 00:11:00

ان الرهن يجوز تركه من اصله. فوجود شيء يتتوثق به ولو مع الغرر خير من عدمه اما الغرر الفاحش كجنيين مثلا في بطن امه فلا يجوز رهنه. وجاز بالغرض وغلة الران لمولاه انحصر. وغلة الرهن لمولاه اي للراهن. لم رسول سعيد بن المسيب ان - 00:11:20

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن. لا يغلق الرهن. قال سعيد بن المسيب له غنمه وعليه غرمته. روي موصولا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لكن المحفوظ ارساله وانه من رسول سعيد ابن المسيب كما رجحه جماعة من الحفاظ ومرسلات سعيد - 00:11:50

اصح المرسلات. قوله له امه عليه غمه من قول سعيد رحمة الله. الشاهد له غنمة له غنمه. فغلة الرهن للران. فلو رهنه نخلا مثلا فالثمر للراهن لمن يكون الثمر نراهن نعم مغلدة الراهن مولاهم حسن. نعم. له ظلمه. لا يغرق الرهن. له ظلمه. يعني الراهن غنمه -

ومثلا لو رهن ارضا مثلا لو رهن فكراؤها للراهن او للمرتهن للراهن نعم وغلة الرهن ؟ اخواني. نعم. لمولاه انحصر. ثم ذكر مبطلات 00:12:50 الرهن قال ويبطل الرهن بموت من رهن. او فلسي من قبل حوز مرتهن. سبق ان -

ان الرهن يلزم بالقول فيقضى به للمبتهل. لكنه لا يتم الا بالقضاء. فاذا مات اه او حكم عليه بالفلس قبل القبض بطل الرهن. اذا لو قال 00:13:20 رهنتك سيارتي ثم مات او حكم عليه بالفلس وابو الفلس هو الباب الذي بعد هذا وهو بفتح اللام سكنها هنا للوزن او 00:13:50 من قبل حوز المتهم. لو قال رهنتك سيارتي ثم مات. او قارنتك سيارتي ثم حكم علي بالفلاس. فان كان قبض السيارة قبل الموت او قبل الحكم بفاس اختص بهذه السيارة دون بقية الغرماء الذين يطالبون الميت او الذين يطالبون -

من حكم علي بالفرس فيقضى دينه من الرهن يعني يستوفي دينه من هذه السيارة الممهونة فاذا بقي شيء فهو لبقية الغرماء. لكن لو انه مات الراهن او حكم عليه بالفلس قبل قبض الرهن بطل الرهن -

ويكون اسوة الغرماء يعني يكون مثل غيره ممن يطالبون الميت او المفلس فيقاسمهم في ماء المدين. لذا قالوا ينبغي المرتهن ان 00:14:30 يسارع الى حيازة المرهون حتى لا يحصل شيء من هذه المبطلات للرهن فيكون اسوة الغرماء يكون يكون

مثل غيره من الدائنين. ثم قال او ابن حائزه لرب مرتهن. اي مما يبطل حكم الراهن ايضا اذن حائزه. سكن الهاء للوزن. وليس ضرورة 00:14:50 هي لغة او اذن حائزه لرب مرтан اي يبطل باذن المرتهن للراهن فيما -

في بيع او اهدا او سكن. اذا قال المرتهن للذي اذا قال المرتهن وهو الذي بيده الراهن اذا قال الراهن مثلا في المثال السابق اذا قال 00:15:20 المرتهن الذي بيده السيارة بالراهن صاحب السيارة اذنت لك في بيع السيارة -

يبطل تألف حقه بالسيارة. وان كانت تحت يده. ويكون اسوة الغرماء. بمجرد الاذن يكون اسرة العظام ولو لم يبعها الراهن او وطى 00:15:40 لامة المرهونة او اهدا له باهداء العين المرهونة او سكن. اذن له -

بالسكن في الدار المرهونة. فهذا مما يبطل حكم الراهن. قال كراهم في عين او في منفعة هذا ايضا مما يبطل الرحم. المقصود به ما 00:16:00 كان مستحينا عقلا وعادا. مثلا اشتري سيارة وطلب من البائع

ان يعطيه رهنا على انه لو استحقت هذه السيارة ظهر مثلا بانها ليست ملكا للبائع او اذا ظهر وبها عيب ان تأثيرني بعين تلك السيارة 00:16:20 التي استحقها انسان اخر. هذا مستحيل. عقلا وعادا -

لو اخذ الراهن على ان يأثيره بمثلها مثلا صفة وقدر او بقيمتها جاز هذا بقولهم لا يجوز الرهن في شيء معين لانه مستحيل عقل معادى 00:16:40 يقول اذا استحقت تأثيرني بعين تلك السيارة هذا مستحيل قال او في منفعة -

كان يطلب نقل بضاعة بسيارة نقل البضاعة منفعة يطلب نقل بضاعة بسيارة ويأخذ من صاحب السيارة ان السيارة هذه اذا استحقت 00:17:00 او تلفت اتى له بعين تلك السيارة. هذا مستحيل. اذا استحقت او تلفت. لكن لو اخذ -

على ان ينقل له البضاعة على سيارة اخرى مثلا جاز ذلك. هذا قوله كراه في عين او في منفعة. وولده والصوف رجل معه منذ الحيوان 00:17:20 المرهون الذي حدث بعد الراهن والصوف التام على ظهر الغنم مدرج داخل معه فيكون

مرهونا معه الى انقضاء الاجل. مثلا لو رهنه دابة في بطنها دنين. ثم ولدت هل يأخذ الراهن الولد؟ او يدخل في الرهن يعني يبقى عند 00:17:40 المرتهن ما الحكم؟ نعم. يبقى عند المرتحل. هذا بخلاف ثمرة الشجر. واجرة الدار. فهذا -

يعني كما سبق في قوله وغلة الرهن لا ولاه انحصر. هذا اخره والله تعالى اعلم -